

وَسُبِّحَ الرَّكُوعُ أَنْ تَسْجُدَ فِي رُكُوعِكَ وَتَقُولَ سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رُكِعْتُ
وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي
وَمَجِي وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي بِرَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالدُّعَاءُ فِي الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ أَنْ تَرْفَعَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلَاءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلَاءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدَ أَهْلِ النَّسَاءِ وَالْمَجْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَلَكِنَّا
لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا
مَنْعْتَ وَلَا رَادٍ لِمَا قَضَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ الْجَدُّ وَاللَّهُ عَالِمُ السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ
وَلَكَ أَسَلْتُ سَجِدُ وَجْهِي لِلدِّينِ خَلْقَهُ وَصُورَهُ

وَسُق

وَسُقِ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَالدُّعَاءُ بَيْنَ السُّجُودِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
وَاجْبُرْ لِي وَارْفَعْنِي وَارزُقْنِي وَاهْدِنِي
وَاعْفِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمَلًا لَا
حِظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَنَّهَا رَأْسُ الدِّينِ وَمَنْ
تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ
الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ
وَعَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
إِذَا كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عَمَلِهِ يَكْتُبُ لَهُمْ أَنْ أَمُّ أُمُورِكُمْ
الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ
وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ قَالَ لَهَا
أَحْسَنَتِي يَا جَارِيَةَ فَأَنْفَرْتُ بِنِي عَمَّا كَتَبَ فِيهِ
فِيهَا النَّزْكَوَةُ قَالَتْ تَجِبُ النَّزْكَوَةُ